

على أن تحيل تقريرها إلى المجلس في شهر مايو المقبل 5 نواب: تكليف «المراق العام» بدراسة قضية الإزدحام المروري مع إصدار توصيات

قدم النواب د. جمعان الحريش ومحمد الدلال وأسامة الشاهين وعبدالله فهد وعبدالله الجابطين

طلبوا لتكليف لجنة المرافق العامة بدراسة قضية الإزدحام المروري. وجاء نص الطلب كالتالي:

إن مشكلة «الإزدحام المروري» تمثل تحدياً وطنياً لها من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية مضرّة، حيث تفوق - بحسب دراسة اجنبية قدمت لوزارة الداخلية في 2014 - تكلفة الإزدحام على الدولة 4 مليارات دولار اميركي سنوياً، وتكلفة ما ينجم من حوادث واستهلاك طاقة غير ضروري وضوضاء وتلوث بيئي حوالي 3 مليارات دولار اميركي سنوياً. حيث تحتل «الكويت» المرتبة الرابعة عالمياً من حيث ازدحام الطرق بالمركبات لكل كيلو متر واحد من الطرق. كما أن أغلب الطرق في الوطن

العريض تجاوزت 85% من طاقتها التصميمية والاستيعابية، بينما اكدت وزارة الأشغال - 2014 - ان الطاقة الاستيعابية للشوارع لا تتعدى 900 الف مركبة، بينما الموجود حالياً 1,6 مليون مركبة. مع غياب شبه تام لمنظومة نقل جماعي - وغيرها من حلول معتمدة عالمياً - متطورة ولائقة برؤية جعل الكويت مركزاً مالياً واستثمارياً عالمياً، لخدمة المقيمين والزائرين وغيرهم. وعليه: «نتقدم بطلب تكليف لجنة المرافق العامة بدراسة موضوع الإزدحام المروري، والحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة المتاحه لإنهائه وتخفيف آثاره السلبية، على أن تقدم اللجنة توصياتها بتقرير يرفع للمجلس الموقر في شهر مايو 2017».

اللجنة ستطلب تمديد مهلتها حول تعديلات «حرمان المسيي» لحين ورود رأي «الفتوى والتشريع» عسكر: «الداخلية» انتهت من تعديل قانون الجنسية

الأخرى عن ذات الموضوع من اللجنة التشريعية البرلمانية. وذكر عسكر أن جدول أعمال اللجنة مدرج عليه في الاجتماعات المقبلة مشروع بقانون أحواله الحكومة للمجلس بشأن تعديل قانون البصمة الوراثية التي جانب مناقشة المقترحات النيابية حول البصمة الوراثية.

المحكمة الدستورية. وأضاف عسكر: اللجنة قررت تأجيل مناقشة المقترحات بقانون بشأن تحديد العدد الذي يتم منحه الجنسية خلال عام 2017 «تجنيس 4 آلاف» بناء على طلب ممثلي وزارة الداخلية، وسيتم نظر تلك المقترحات في الاجتماع المقبل للجنة المقرر في 9 مارس انتظاراً لوصول باقي المقترحات

لحين ورود رأي ادارة الفتوى والتشريع مكتوباً بشأن تعديلات حرمان المسيي واستبعاد الشرف والأمانة من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وتقرر طلب التمديد أيضاً لحين فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة على قانون حرمان المسيي، وذلك بناء على طلب المجلس الأعلى للقضاء الذي طلب انتظار صدور قرار



عسكر العنزي

أكد رئيس لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية النائب عسكر العنزي ان اللجنة اجتمعت وانتهت من تعديلات قانون الجنسية وسيدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة. وقال عسكر في تصريح صحافي: ان لجنة الداخلية والدفاع ستطلب من المجلس تمديد المهلة للجنة للبت في تعديلات «حرمان المسيي»

«حقوق الإنسان» ناقشت حادثة الاعتداء على مسلم البراك

والقرآن كقيل بتعديل النفوس وأحياء القلوب والإيمان في القلب، مستغنياً منعه عن السجناء وهم أحوج الناس إليه. وتابع: على وزير العدل المبادرة إلى إعادة هذا البرنامج، ويوجه النيابة العامة نحو ذلك، لأن به إضافة مهمة لبرنامج النزلاء، مشدداً في الوقت نفسه على ضرورة أن تكون تبعية العبادة والمستشفى الخاصين بالسجن لوزارة الصحة وليس لإدارة السجن لأنه من الخطأ تبعية المسجونين. وردا على أسئلة الصحافيين قال هايف: انه ستكون للجنة زيارة قادمة للسجن المركزي والاستماع الى شهادة الزميل مسلم البراك في حادث الاعتداء عليه.

نقل مكان هذا السجن خاصة ان هناك توجهها بإنشاء سجن جديد، والخروقات تأتي من المناطق السكنية. وقال هايف: ان الأوان بنقل السجن خارج المناطق السكنية ويكون بعيداً عن أي خروقات لأنه من سبب متهاك منذ الستينيات، وإمكانية التعديل غير ممكنة، ونتمنى أن يأخذ هذا الطلب أهمية خاصة في ظل وجود طلبات من سكان المنطقة بذلك. وأوضح هايف انه تحدث مع المعنيين خلال الاجتماع عن أسباب توقف برنامج القرآن بالسجن، فقالوا هذا يطلب من وزارة العدل والنيابة العامة وبالتحديد، ونتمنى على وزير العدل إعادة هذا البرنامج.

المركزي الاجتماع المقبل للجنة عادل الإبراهيم والمشراف على التحقيق والمرافق الذي كان مع السجن الذي اعتدى على البراك ورقم القضية المسجلة على التقارير التي عرضت وتسجيل الكاميرات الخاصة بالسجن بحيث تعرض علينا بالاجتماع المقبل. وأكد هايف ان حادثة الاعتداء على البراك لن يمر مرور الكرام ويتحقق فيه تحقيقاً عادلاً لنطمئن من الاجراءات كاملة. وأشار الى انه سيتم استكمال التحقيق مع هؤلاء بالاجتماع المقبل، ووجهت سؤالاً للوكيل المساعد بخصوص مكان السجن ودخول الخدرات وبيعها بشكل خيالي ولافت للنظر، وطلبنا



محمد هايف

عقدت لجنة حقوق الإنسان البرلمانية اجتماعاً أمس بحضور عدد من قيادات وزارة الداخلية ناقشت خلاله أوضاع المؤسسة الإصلاحية وحادث الاعتداء الذي تعرض له النائب الأسبق مسلم البراك. وقال عضو اللجنة النائب محمد هايف في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة أمس من اهم المواضيع التي ناقشتها اللجنة حادثة الاعتداء على الأخ والزميل مسلم البراك والتقرير الذي قدمته ادارة السجن بحقوق وكيل الوزارة ووكيل الوزارة ولم يكن التقرير الخاص بالحادث كاملاً، وطلبنا حضور مدير السجن

أبلغت برفع جميع القيود الأمنية عن الشباب الحريش: عدم تطبيق قانون المسيء بأثر رجعي إذا لم تنجح جهود إقرار تعديلاته

سياسي، مطالباً النواب بالالتزام بمواقفهم في تعديل القوانين المفصلة خلال الجلستين المقبلتين. وأعرب عن رؤيته بأن المجلس اتخذ قراره في عرض تعديلات قانوني الانتخاب والجنسية في الجلستين المقبلتين، داعياً إلى التصويت عليها دون انتظار الطعون أمام المحكمة الدستورية وإذا لم تسقطها الدستورية تكون الإجراءات النيابية في مسارها الصحيح. ووجه الحريش الدعوة إلى الشعب لحضور الجلسة المقبلة التي ستناقش تعديلات قانون الجنسية، مشيراً إلى أن هناك ارتياحاً لوجود أغلبية نيابية مريحة لتمرير القانون، داعياً الحكومة إلى التعاون. وعن قضية عودة الجناسي، قال الحريش: إننا قدمنا التفاهم لعودة الجناسي على تفعيل الأدوات الدستورية وتحملنا الكثير من النقد ممن يثقون بنا ويسألوننا عن سبب تأخرنا في هذا الموضوع. وأكد أنه يفضل التفاهم على الصدام السياسي أو المساءلة المباشرة، مؤكداً أن الأيام القليلة القادمة ستكون فاصلة في هذا الموضوع والقضية الآن في ملعب الحكومة. وعن قضية الاعتداء على النائب السابق مسلم البراك، أشار الحريش إلى أنه سيتم التحقيق في تفاصيلها وسيوضع الموضوع أمام مجلس الأمة لاتخاذ ما يراه من إجراءات.

خلال السنوات الثلاث الماضية على الشباب ومنعتهم من تقلد الوظائف الإشرافية من رئاسة قسم حتى وكيل مساعد. وأشار الحريش إلى أن المتضررين من القيود الأمنية شباب تم رفض تعيينهم في كليات الضباط أو الحرس أو الجيش والأخطر من ذلك انتقال هذه القيود إلى أقاربهم. واعتبر الحريش أن سياسة القيود الأمنية بعد آخر، وأنه وجه أسئلة نيابية بهذا الخصوص إضافة إلى طلب نيابي للتحقيق في هذه القضية. من جهة أخرى، قال الحريش إنه إذا لم تنجح الجهود النيابية في إقرار تعديلات قانون حرمان المسيء فسننتج العمل على عدم تطبيق القانون بأثر رجعي.

سلطان العبدان قال النائب د. جمعان الحريش إنه وزير الداخلية تحدثاً في قضية القيود الأمنية وأنه أبلغه بان الرأي الفني داخل الوزارة يوافق الرأي النيابي وأن جميع القيود الأمنية على الشباب وأقاربهم تمت إلزتها خلال الأشهر الماضية باستثناء من عليهم قضايا أمام القضاء. وأوضح الحريش في تصريح صحافي أنه وفقاً لتلك الإفادة فإن أي شخص عليه قيد يستطيع رفعه، مؤكداً انتظاره ورود تلك الإفادة رسمياً لتتم الإشادة بها وإن لم تتم فإننا سنذهب باتجاه خطواتنا الأخرى.

وأضاف الحريش أن القيود الأمنية وضعت



د. جمعان الحريش

الحوية: تنظيم أوضاع حملة الدكتوراه الحاصلين عليها على نفقتهم

إعارتهم إلى الجامعات الخاصة أو مراكز البحث العلمي سواء داخل الكويت أو خارجها من أجل اكتساب الخبرة لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة. مادة سابعة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

نظراً لهم من أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ما لم تكن المزايا المالية التي يتمتعون بها في جهات عملهم أكبر، وكذلك على المزايا الوظيفية وبالأخص إجازة التفرغ العلمي وإجازة المشاركة في المؤتمرات العلمية خارج البلاد، كما يجوز بناء على موافقة الوزير أو من في حكمه التابعين له وظيفياً

وإجراء الأبحاث وإبداء الرأي لمراكز القرار والمشاركة في أعمال وخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها وأي أعمال أخرى يكلفون بها وتتماشى مع مؤهلاتهم العلمية، ويكون مسماهم الوظيفي (خبير). مادة سادسة: يتمتع الباحثون الكويتيون حملة شهادة الدكتوراه في الجهات الحكومية، بالرواتب والمزايا المالية نفسها التي يتمتع بها



د. محمد الحوية

قدم النائب د. محمد الحوية اقتراحاً بقانون بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة. وجاء في الاقتراح ما يلي: مادة أولى: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارة تين التاليين ما هو مبين قرين كل منهما: - الجهات الحكومية: هي وزارات الدولة والهيئات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد على (75%).

- المؤسسات الأكاديمية: هي جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، وجميع المعاهد والكليات الكويتية التي تمنح شهادة البكالوريوس أو الليسانس. الباب الأول: التعيين في المؤسسات الأكاديمية مادة ثانية: يحق للكويتي الذي حصل على درجة الدكتوراه أن يطلب التعيين كعضو هيئة تدريس في جميع المؤسسات الأكاديمية، إذا توافرت فيه الشروط التالية: 1- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك. 2- أن يكون حاصلًا على درجة (جيد) على الأقل في البكالوريوس، ويستثنى من هذا الشرط من كان تقديره (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الدكتوراه. 3- أن تكون الجامعة التي حصل منها على الدكتوراه من الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي في الكويت. مادة ثالثة: ينظر في طلبات التعيين المقدمة للمؤسسات الأكاديمية في «شهر مايو ونوفمبر» من كل عام بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة من أقدم أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص، وتقوم بالمفاضلة بين المتقدمين على أساس الخبرة في إجراء البحوث ومدى القدرة على التدريس، ويجب على اللجنة إجراء المقابلة والبت في التعيين خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطلبات، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسجلاً، ويكون لمن رفض طلبه حق التظلم إلى وزير التعليم العالي والذي يكون رأيه نهائياً.

مادة رابعة: لا يجوز أن يعين في المؤسسات الأكاديمية أو ينتدب إليها عضو هيئة تدريس غير كويتي تقل شهادته عن درجة الدكتوراه، ويجوز بقرار من وزير التعليم العالي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة للتخصصات النادرة. الباب الثاني: تحديد طبيعة عمل حملة الدكتوراه في الجهات الحكومية مادة خامسة: يتولى حملة الدكتوراه في الجهات الحكومية القيام بتدريب الموظفين وتقديم الاستشارات



إدخر واكسب

لغاية

5,555

دينار كويتي

إدخر الآن في حساب التوفير ذو العائد الأعلى بنسبة 1.53%* وادخل السحب الشهري لتكسب ضعف قيمة الاستثمار وجوائز نقدية أخرى مقابل كل 100 د.ك مستثمرة تودعها في حسابك.

حساب التوفير

تطرق للشروط والأحكام *معدلات العائد السنوي عن الودع 2016 بالدينار الكويتي

بنك الكويت الدولي
KUWAIT INTERNATIONAL BANK

www.kib.com.kw | 1 866 866

بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

معارض وسرداب للإيجار في الشويخ

موقع متميز

مساحات مختلفة - مكيف

مواقف سيارات

يمنع الوسطاء

للإتصال: ٩٧٢٤٧٦٥٥